تحرك عاجل

مُحتجز معزول لمدة 232 يوماً يواجه مخاطر صحية

تدهورت حالة علي عراس الصحية بصورة حرجة، عقب سبعة أشهرٍ من الحبس الانفرادي لفترات طويلة. ويقضي، في الوقت الحالي، حكمًا بسجنه لمدة 12 عامًا بسجن تفليت 2 المحلي.

تدهورت حالة **علي عراس** الصحية تدهورًا بالغًا، عقب سبعة أشهر من احتجازه المستمر رهن الحبس الانفرادي وعدم معالجة ما يعانيه من مشاكل صحية. فوفقًا لما أفاد به محاموه وأسرته، يعاني علي عراس حالة مستمرة من الغثيان والقئ المتكرر بلا سبب. كما فقد من وزنه حوالي 18 كيلوغرامًا، منذ وضعه داخل الحبس الانفرادي. وحتى الآن، لا تزال إدارة السجن ترفض عرضه على أخصائي أمراض الجهاز الهضمي، على الرغم من طلبه مرارًا وتكرارًا. وعلى الرغم من التحسن الطفيف في توفير الطعام، إلا أن أسرة علي عراس أفادت بأن حراس السجن يرفضون دخول معظم الطعام وجميع المكملات الغذائية التي يحضروها له معهم أثناء زياراتهم. كما لا يزال علي عراس ينام على أرضية الزنزانة، بدون أغطية كافية، منذ أن احتُجز رهن الحبس الانفرادي.

كان علي عراس محتُجزًا بالحبس الانفرادي، منذ نقله، في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2016، إلى سجن تفليت 2 المحلي، الذي يقع على بعد 60 كيلومترًا من العاصمة الرباط. وعلى الرغم من أن سلطات السجن نقلت مؤخرًا سجناء آخرين إلى البناية المُحتجز بها، منذ بضع أسابيع، إلا أنهم نُقلوا آنذاك. وبالتالي، فإنه يجري احتجاز علي عراس مجددًا، منذ 21 مايو/أيار 2017، داخل بناية خالية بالسجن؛ حيث يُحتجز داخل الحبس لما يزيد عن 22 ساعة باليوم، دون أن يقوم بأي تواصل حقيقي يُذكر مع الغير؛ ولا يُسمح له بالخروج إلى فناء السجن إلا لمدة ساعة يوميًا. وتركت هذه العزلة الاجتماعية أثرًا بالغًا على حالته النفسية.

ووفقًا لـ" قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ("قواعد مانديلا")، يرقى ذلك إلى الحبس الانفرادي المطول، الذي يشكل أحد ضروب التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

وفي 28 مارس/آذار 2017، أصدرت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" قرارًا، تطلب فيه السلطات المغربية تحسين ظروف احتجاز علي عراس، منعًا لوقوع "ضرر غير قابل للإصلاح"، وضمانًا لحقوقه كسجين. وفي 28 إبريل/نيسان 2017، رفضت "محكمة النقض" طعنًا قدمه، وأيّدت حكم إدانته وسجنه لمدة 12 عامًا. ويعتبر "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي" أن حكم الإدانة حكمًا تعسفيًا، حيث أنه يستند إلى "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب، ودعا إلى الإفراج عنه، وتقديم التعويض الكافي له.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الفرنسية أو بلغاتكم الأصلية، لحث السلطات المغربية على ما يلي:

- العمل على أن يُعرض علي عراس فورًا على أخصائي صحي مؤهل، يوفر له الرعاية الصحية، بما يتماشى مع آداب مهنة الطب، التي تتضمن مبادئ السرية والاستقلالية والموافقة الواعية؛
- العمل على أن تتماشى ظروف احتجازه مع القانون الدولي، و"قواعد مانديلا"، بما يتضمن ذلك من تلبية الاحتياجات الأساسية، وتوفير الغذاء والأسرّة الكافية؛
- إنهاء الحبس الانفرادي لعلي عراس على الفور؛ والعمل على أن يُحتجز في ظروفٍ إنسانية، ويتضمن ذلك من خلال تنفيذ قرار "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"؛
- تنفيذ قرار "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي دعاها إلى أن تُفرج عن علي عراس فورًا وأن تمنحه تعويضًا كافيًا.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 11يوليو/تموز 2017 إلى الجهات التالية:

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
السيد/ محمد صالح تامك
زاوية شارع العرعار وزنقة الجوز
حي الرياض، الرباط
المملكة المغربية

رقم الفاكس: 19 26 71 37 5 212 +

وزير العدل والحريات

معالي الوزير/ محمد أوجار

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية – صندوق بريد: 1015

الرباط، المملكة المغربية

رقم الفاكس: 737 13 72 37 5 212 +

"تويتر": @MincomMa

https://www.facebook.com/justice.gov.maroc/

البريد الإلكتروني: contact@justice.gov.ma

وتُرسل نسخ إلى:

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

مصطفى الرميد

ديوان رئيس الحكومة

القصر الملكي

تواركة، الرباط

رقم الفاكس: 95 99 76 37 5 212+

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد. هذا التحديث السابع للتحرك العاجل UA 219/15. ولمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde29/6005/2017/ar/

تحرك عاجل

مُحتجز معزول لمدة 232 يوماً يواجه مخاطر صحية

معلومات إضافية

لا يقوم علي عراس، منذ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2016، بأي تواصل حقيقي يُذكر مع غيره من المحتجزين، حيث يظل محبوسًا داخل زنزانته الانفرادية لمدة تتراوح بين 22 ساعة و23 ساعة في اليوم. وترقى هذه الظروف، وفقًا لـ"قواعد مانديلا"، إلى ظروف الحبس الانفرادي المطول. كما يرقى الحبس الانفرادي المطول إلى أجل غير مسمى، وفقًا للـ"قواعد" ذاتها، إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا يجب أن يتعرض له السجين تحت أي ظروف. وأنكرت السلطات المغربية، مرارًا وتكرارًا، احتجاز علي عراس داخل الحبس الانفرادي، ذاهبة في القول بأنه مجرد محتجز بزنزانة فردية بسجن لا يأهله سوى عدد قليل من السجناء. بيد أن العزل ليس بالضرورة أن يكون مقصودًا به المعاقبة كي يشكل حبسًا انفراديًا، وذلك كما أوضحت منظمة العفو الدولية في رسالة بعثت بها إلى "المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج" في المغرب، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، وأعربت فيها تفصيلاً عن بواعث قلقها.

احتُجز علي عراس في المغرب، منذ 14 ديسمبر/كانون الأول 2010، بعدما سلمته إسبانيا إلى المغرب بناءً على طلبٍ من المغرب، متجاهلةً بذلك تحذيرات "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية بأنه عرضة لخطر التعذيب في المغرب. وأبلغ عن تعرضه للتعذيب وغير ذلك من سوء المعاملة، فيما بين 14 و24 ديسمبر/كانون الأول 2010، داخل الاحتجاز، وبالسجن فيما بعد؛ إلا أن السلطات المغربية لم تجر تحقيقًا كافيًا بشأن مزاعمه، حتى اليوم. وقد أُدين علي عراس، في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بالاستناد فقط لإفادات، انتُزعت منه تحت وطأة التعذيب، حول استخدامه للسلاح بصورة غير قانونية، والتحاقه بعصابة لأجل ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب (المنصوص عليها في

المادة 218 من قانون مكافحة الإرهاب، الذي أُضيف إلى "قانون العقوبات المغربي")، وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 عامًا، ثم انخفضت فترة العقوبة إلى 12 عامًا عقب الاستئناف. وفي 18 سبتمبر/أيلول 2012، تقدم بطعنٍ ضد الحكم أمام "محكمة النقض". وفي نهاية المطاف، جاء قرار المحكمة النهائي في 28 إبريل/نيسان 2017، بأن أقرت الحكم الذي أُصدر، ومن ثم ردت أي محاولات لاحقة للاستئناف، ردًا نهائيًا.

وفي 2013، دعا "الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي" السلطات المغربية إلى الإفراج عن علي عراس فورًا، وذلك بعدما خلُص إلى أنه أُدين بمجرد الاستناد إلى "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وفي 2014، خلُصت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، بالمثل، إلى أن "الاعترافات" كانت عنصرًا حاسمًا في إدانة علي عراس، وذلك مع غياب تحقيقات كافية بشأن تعرضه للتعذيب الذي أبلغ عنه.
وفي موازاة ذلك، قررت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، في يوليو/تموز 2014، أن أسبانيا خرقت التزاماتها بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بتسليمها علي عراس إلى المغرب. وطلبت اللجنة إلى أسبانيا أن تقدم تعويضًا كافيًا لعلي عراس، وأن تتخذ كافة التدابير الممكنة للعمل مع السلطات المغربية، لضمان تماشي احتجازه داخل المغرب مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وفي 2015، أعربت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عن بواعث قلقها إزاء تسليمه في 2010، ودعت إسبانيا إلى إجراء التحقيقات بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب. وعلى الرغم من قرارات الأمم المتحدة العديدة التي تؤكد انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها علي عراس؛ فلم تقدم له السلطات المغربية أو الإسبانية أي تعويضات، حتى اليوم.

وطلب علي عراس من السلطات البلجيكية على مدى أعوامٍ أن تقدم له المساعدة القنصلية؛ ولكنها رفضت بدايةً تقديمها له بسبب جنسيته المزدوجة. بيد أن "محكمة استئناف بروكسل" أصدرت قرارًا في سبتمبر/أيلول 2014، يأمر السلطات بتوفير المساعدة له. وتقدمت السلطات البلجيكية بدعوى إلى "محكمة النقض البلجيكية" للطعن ضد قرار "محكمة الاستئناف"؛ ومن المتوقع صدور حكمٍ نهائي في الشهور القادمة.

وفي 28 مارس/آذار 2017، أصدرت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" قرارًا، تطلب فيه من السلطات المغربية تحسين ظروف احتجاز علي عراس، منعًا لوقوع "ضرر غير قابل للإصلاح".

وفي 2014، انضم المغرب إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ومن المتوقع أن يُنشئ آلية وقائية وطنية، إلى جانب تفويضٍ بمراقبة أماكن الاحتجاز في وقت لاحق من العام الجاري.

الاسم: علي عراس

النوع: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 219/15 رقم الوثيقة: MDE 29/6303/2017 المغرب والصحراء الغربية
بتاريخ: 30 مايو/أيار 2017